الناس وهذا نص جلي فأين للقياس ههنا أثر أو طريق لو أن هؤلاء القوم أنصفوا أنفسهم ونظروا لها .

ولكن ما في المصائب أشنع من قول من قال إذا أمر النبي A بأن يصام عن الميت ويحج عنه وأخبر أنه دين ا تعالى وهو أحق بالقضاء من سائر ديون الناس فترك ذلك واجب فلا يجوز أن يصام عن ميت ولا يستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه لكن منه استدللنا على أن بيع العسل في قيره بعسل في قيره لا يجوز أو أن بيع رطل لحم تيس برطلي لحم أرنب لا يجوز أو أن رطل قطن برطلي قطن لا يجوز تبارك ا ما أقبح هذا وأشنعه لمن نظر بعين الحقيقة ونعوذ با من الخذلان .

واحتجوا بما روى الحديث المشهور أن رجلا قال لرسول ا A يا رسول ا إن امرأتي ولدت ولدا أسود وهو يعرض لنفيه فقال رسول ا A هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر .

قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا فقال رسول ا A أنى ترى ذلك أتاه أو كلاما هذا معناه فقال له الرجل لعل عرقا نزعه فقال A لعل هذا عرقا نزعه قالوا وهذا قياس وتعليم للقياس .

قال أبو محمد وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه فأبطل رسول ا A حكم الشبه وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبل الحمر فأبطل A أن تتساوى المتشابهات في الحكم ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل والقياس عندهم إنما هو رد فرع إلى أصله وتشبيه ما لم ينص بمنصوص وبالضرورة نعلم أنه ليس الإبل أولى الولادة من الناس ولا الناس أولى من الإبل وأن كلا النوعين في الإيلاء والإلقاح سواء فأين ههنا مجال للقياس وهل من قال إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل إلا بمنزلة من قال إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضا لأنها قيست على صلاة الظهر وإن الزكاة إنما وجبت قياسا على الصلاة .

وهذه حماقة لا تأتي بها عضاريط أصحاب القياس لا يرضون بها لأنفسهم فكيف أن يضاف هذا إلى رسول ا A الذي آتاه ا الحكمة والعلم دون معلم